التي وقع بها التوافق وان تباينا فضع جملة المسألة الثانية فوق
الاولى وجملة السهام تحت الثانية ثم تاخذ سهام الميت الثالث من المسألة
الاولى وتضرب فيما فوق المسألة الاولى وتحفظ الخارج ثم تضرب سهامه
من الثانية فيما تحتها ولا تقسم ضربه فيما فوقها اذ لا شيء فوقها
بعد الوفق وتجمع الخارج الى المجموع وان ورث احد الميتين دون الاخر
ما يستعمل له فيه ما ذكر مما تحفظ عنده منهما او من احدهما فمجموع
سهامه من الجامعة المفردة قبل ذلك وما بينه وما حصل في الاولى
وانظر مع مسألة التي هو الثالثة هل افقتها او باينتها فان وافقها
فضع وفق الثالثة فوق الثانية واجعل وفق ذلك المجموع المجموع
وانظر تحت الثالثة وان باينته فضع جملة الثالثة فوق الثانية
واجعل جملة ذلك المجموع تحت الثالثة كما فعلت بسهام الثاني
الثالث ثم تاخذ سهام الميت الرابع من الاولى وتضرب فيما فوق
الاولى والخارج فيما فوق الثانية وان لم يرث فيها وتحفظ الخارج
ثم تضرب سهامه من الثانية فيما تحتها والخارج فيما فوقها وتحفظ الخارج
ثم تضرب سهامه من الثالثة فيما تحتها فقط اذ لا شيء فوقها بعد
الوفق وتجمع الخارجات وان ورث في مسألتين او واحدة فما يستعمل له
فيما ورث فيه مثل ما ذكر مما تحفظ عنده فمجموع سهامه من الجامعة
المفردة قبل ذلك وما بينه فما فعل به مع مسألته مثل ما فعلت بسهام الثاني
الثالث مع مسألته من عمل التوافق والتباين ثم يخرج لكل ميت واحد ورثة
في الاولى الذي لا شيء تحتها سهامه منها فيما فوق جميع المسائل وان لم يرث
في جميعها حتى تصل الى التي لا شيء فوقها قبل ذلك وما بينه وتحفظ الخا
رج ثم تضرب سهامه من كل مسألة ورث فيها غير الاولى فيما تحتها

فيهما

والخارج فيما فوقها ومن جميع ما بعدها الى التي لا شيء فوقها قبل
ذلك وما بينه وتحفظ ما خرج من ذلك وتضرب سهامه من اخيرته التي
لا شيء فوقها في العدد الذي تحته فقط وتجمع تلك الخارجات وتفعل
بالمجموع مع مسألة ورثته كما تقدم ثم تنتهي الى اخر ما وقع من
الموتى ثم تضرب ما فوق المسائل بعضها في بعض فما خرج لك فاضرب به
في الاولى يخرج لك ما تنقسم منه الجامعة المسائل كلها ثم تضرب لكل وارث
سهام ورثته من كل مسألة فيما تحتها ان كان فيها شيء ثم في ما فوقها
وفيما فوق جميع ما بعدها من المسائل الى اخرها ان كان عليها عدد و
تضرب ما ورثه من اخيرته التي لا شيء فوقها فيما تحتها فقط وتجمع لمن
ورث في المسألتين او اكثر ما يخرج له كما تقدم فتجعل المجموع فيخرج ما
يستحقه من الجامعة مثال ذلك من ترك زوجة وثلاثة بنين وبنتا
منها ولم تقسم ماله حتى مات احد البنين عن من وجد من اولادهما الاربعة المذكورين
وعن زوج وبنت منه ثم مات هذا الزوج عن بنته المذكورة وزوجة
وام واخ شقيق ثم ماتت البنت من الاولى عن من بقي من الثلاثة
المذكورين في الاولى وعن اختها للام التي هي البنت الثانية وعن
زوج ثم ماتت البنت المذكورة في الثالثة عن من بقي لاب التي هي
الاربعة الثالثة وعن زوج وثلاثة بنين وبنت منه وذلك قبل القسمة
فالمسألة الاولى من اثنين وثلاثين والثانية من اربعة والثالثة
والثالثة من اثنين وثلاثين والثالثة من اربعة وعشرين والرابعة
تصح من ثمانية عشر والخامسة من اثني عشر ثم انظر سهام
الذي هو الثانية بعد زوجها من الاولى مع مسألته تجد بينهما تباينا
فاثبت الواحد الذي هو سهمه تحت الثانية واجعل المسألة الثانية

زوجة وثلاثة بنين

الام ماتت منه المسألة الثانية

Copyright © King Saud University